واجبات ومسؤوليات البنت في الأسرة وفق الرؤية الإسلامية ومدى تطرق القانون العراقي لها

إسلام سلام عبد الرسول
طالبة دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان
islamalsaadi@yahoo.com
د. أكرم ياغي
أستاذ، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان
akramhasanyaghi@gmail.com

The duties and responsibilities of girls within the family according to the Islamic perspective and The Extent to Which Iraqi Law Addresses Them

Islam Salam Abdul-Rasoul
PhD Student , Department of Private Law , Faculty of Law , Islamic University of Lebanon
Dr. Akram Yaghi
Professor , Department of Private Law , Faculty of Law , Islamic University of Lebanon

الملخص:-

تربية وتنشئة الأطفال بنين وبنات، لها أوجه تشابه مع بعضها البعض، لكن يقرّ الإسلام فيما يتعلق بتربية الأطفال، باختلافات بين تربية البنات والبنين، وهذا الاختلاف بالطبع لا يعني تفوق بعضهم على البعض الآخر، بل بسبب الاختلافات الموجودة في التكوين والبنية المادية والروحية لكلا الجنسين وكذلك المسؤوليات والأدوار التي يقومون بها في مرحلة نضوجهم وكبرهم. عادة، نظراً لأن الأولاد والبنات لديهم خصائص داخلية مختلفة، من الناحية الاجتماعية أيضاً سيكونون في المجتمع في وضع اجتماعي وسلوكي خاص، يتضح ذلك من نوع اللعب والتواصل مع الأقران إلى نوع علاقتهم مع الوالد من نفس الجنس، لذلك يجب على الوالدين أن يتعاملوا ويتصرفوا بناء على تلك الخصائص السلوكية والحيوية والجسدية للأطفال ويقوموا بالتشجيع أو المعاقبة وفقاً الى ذلك.

الكلمات المفتاحية: الواجب، المسؤولية، البنت، الاسرة، الإسلام، القانون العراقي.

Abstract:-

Raising and raising boys and girls have similarities, but Islam recognizes differences between raising girls and boys. This difference, of course, does not mean that one is superior to the other, but rather stems from the differences in the physical and spiritual makeup of both sexes, as well as the responsibilities and roles they assume as they mature and grow up. Typically, since boys and girls have different internal characteristics, they will also be socially situated in a particular social and behavioral context. This is evident in the type of play they play with and interact with peers, as well as the type of relationship they have with their same-sex parent. Therefore, parents must deal and act based on these behavioral, biological, and physical characteristics of their children, encouraging or punishing them accordingly.

Key words: Duty, Responsibility, Daughter, Family, Islam, Iraqi law.

المقدمة:

تتمثل إحدى طرق تمكين وتأهيل فاعلية الأسرة بالتعرف على الحقوق والواجبات وشفافية الحدود والتوقعات الإجبارية وغير الإجبارية لكل فرد من أفراد الأسرة، لأن العديد من حالات عدم التوافق التي تُعَرِّض فاعليّة الأسرة للخطر وتزلزل قوتها واستحكامها متجذرة في عدم رعاية حقوق وكرامة أفراد الأسرة. الإسلام لا يدعم جنساً معيناً على حساب الآخر؛ بل يجعل للجميع، حقوق وواجبات معينة تجاه بعضهم البعض.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث الى التعرف على واقع واجبات ومسؤوليات البنت في الأسرة، والتي تعد أحد الأدوار التي تمر بها المرأة خلال حياتها داخل الأسرة وفق الرؤية الاسلامية، ومدى تطرّق القوانين الوضعية لها.

سؤال البحث:

سيتم الوصول الى الهدف من خلال الإجابة عن سؤال: ما هو واقع واجبات البنت ومسؤولياتها في الأسرة، وما مدى تناول القوانين الوضعية العراقية لها ؟

فرضية البحث:

أما فرضية البحث فإنها تتمثل بالآتي: تحتوي التعاليم الإسلامية على العديد من التعاليم الإلزامية والأخلاقية حول كيفية ارتباط أفراد الأسرة، وماهية حقوقهم ومسؤولياتهم المتبادلة؛ إن احترام الحقوق المتبادلة بين الوالدين والأبناء، بالإضافة إلى كونه أمراً إلهياً وتشريعياً، مودع كقانون تكويني في كيان جميع البشر. ففي الثقافة الإسلامية المتعالية، وضعت حقوق وواجبات للآباء تجاه الجيل الأصغر، ومن ثَمَ وضعت واجبات ومسؤوليات للأبناء اتجاه والديهم، ونفترض أن الدين الاسلامي الخاتمي مستفيض لجميع الواجبات والمسؤوليات الملقاة على عاتق جميع افراد الأسرة.

أهمية البحث:

وتتبين أهمية البحث في أنّ تربية وتنشئة الطفل بشكل غير ملائم لجنسه (كتربية الفتيات

بأساليب تربوية صبيانية أو الأولاد بأساليب تربية البنات)، قد تجعل الطفل يواجه صعوبة في العثور على هويته الجنسية المتسقة في المستقبل. فقد أقر الإسلام، باختلافات بين تربية البنات والبنين، بسبب الاختلافات الموجودة في التكوين والبنية المادية والنفسية لكلا الجنسين وكذلك المسؤوليات والأدوار التي يقومون بها في مرحلة نضوجهم وكبرهم. ومسألة العناية الإلهية بالمرأة ومكانتها، إنما جاءت انطلاقاً من أهمية وعِظم الدور الذي تقوم به، ومحوريته في بناء الأفراد والمجتمعات.

بعد التطرق لحقوق البنت بشكل سريع سلطنا الضوء على مسؤوليات وواجبات البنت في الاسرة وفق النظرية الاسلامية بشكل مفصل ثم تطرقنا للواجبات التي اقرتها التشريعات الوضعية العراقية (نموذجا)، ومدى اهتمام القوانين العراقية بهذا الموضوع (واجبات البنت ومسؤولياتها).

منهجية البحث:

انتهج البحث المنهجية الاستقرائية للرؤية الإسلامية مع إلقاء الضوء على مدى تطرق القانون الوضعي العراقي لها.

التمهيد:

في الأسرة التي يعرف أفرادها حقوقهم وواجباتهم ويطبقونها ويحترمونها جيداً وتكون الاخلاق العليا حاكمة بينهم، وسيكون هناك اجواء مفعمة بالمودة والصداقة والمحبة والتعاون، وفي مثل هذه الحالة، ستنخفض نسب الخلافات بين أفراد الأسرة.

تربية وتنشئة الأطفال بنين وبنات، لها أوجه تشابه مع بعضها البعض، لكن يقرّ الإسلام فيما يتعلق بتربية الأطفال، باختلافات بين تربية البنات والبنين، وهذا الاختلاف بالطبع لا يعني تفوق بعضهم على البعض الآخر، بل بسبب الاختلافات الموجودة في التكوين والبنية المادية والروحية لكلا الجنسين وكذلك المسؤوليات والأدوار التي يقومون بها في مرحلة نضوجهم وكبرهم. عادة، نظراً لأن الأولاد والبنات لديهم خصائص داخلية مختلفة، من الناحية الاجتماعية أيضاً سيكونون في المجتمع في وضع اجتماعي وسلوكي خاص، يتضح ذلك من نوع اللعب والتواصل مع الأقران إلى نوع علاقتهم مع الوالد من

نفس الجنس، لذلك يجب على الوالدين أن يتعاملوا ويتصرفوا بناء على تلك الخصائص السلوكية والحيوية والجسدية للأطفال ويقوموا بالتشجيع أو المعاقبة وفقاً الى ذلك.

إذا لم يتربى الطفل بشكل ملائم لجنسه (مثلاً تربية الفتيات بطرق صبيانية أو الأولاد بطرق بناتية)، فقد يواجه صعوبة في العثور على هويته الجنسية المتسقة في المستقبل، لذلك ينبغي معاملة الأولاد والبنات بشكل مختلف لتقوية وتبلور هذه الخصائص فيها. على سبيل المثال، في التعاليم الدينية، يتم التأكيد على أنه إذا تعثرت وسقطت الفتاة، قوموا برفعها، ونظفوا ملابسها وامسحوا عليها بلطف، أما إذا سقط الولد فليقم بنفسه. تمتد هذه العناية والتوجه لدرجة أن الروايات تشير صراحة إلى حب الله للفتيات بشكل أكبر؛ فعن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله تبارك وتعالى على الإناث أرأف منه على الذكور، وما من رجل يُدخِل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة إلا فرحه الله تعالى يوم القيامة»[١].

تلعب الفتيات دوراً مهماً جداً في الأسرة والمجتمع. وفهي في المستقبل، ستكون مسؤولة عن إدارة مركز الأسرة، والذي يعدّ أهم عنصر في المجتمع، كما ستكون مسؤولة أيضاً على تربية وتعليم الأجيال القادمة. إذا تربت الفتاة تربية جيدة وتم اعدادها وتهيئتها للحياة الأسرية والاجتماعية، يمكنها ضمان سعادة الجيل القادم. لكن إذا تعرضت هذه الفتاة لإصابات ومشاكل نفسية وجسدية أثناء نشأتها وتربيتها، فلا يمكن أن يُتوقع منها أداء واجباتها بشكل جيد في المستقبل وأن تلعب دوراً إيجابياً في المنزل والمجتمع. لهذا السبب يجب أن يحظى تعليم وتربية الفتيات باهتمام خاص من قبل الوالدين. كما يقول نبي الإسلام صلى الله عليه وآله وسلم عن أجر تربية وتعليم البنات: «من كانت له اَبنَةٌ فأدبها وأحسنُ أدبها، وعلمها فأحسن تعليمها؛ فأوسع عليها من نِعَمِ اللهِ التي أسبغَ عليه، كانت له مَنّعةً وسِتراً من النّار»[٢]. من سعى في تربية ولده، وعرّفه الحق والأنبياء والولاية والقرآن، سيصبح من الباقيات الصالحات التي لا نظير لها من بين سائر خطط حياته، وهذا أفضل عند الله وأحسن عاقبة للإنسان.

لقد خصت الشريعة الإسلامية الفتاة باهتمام بالغ بل فضلتها في بعض الأمور فقد ورد عن الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم قوله: «خير أولادكم البنات».[٣] وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله: «نعم

الولد البنات، ملطفات مجهزات مؤنسات مباركات مفلّيات»[٤]. وعن أبي عبد الله عليه السلام، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «البنات حسنات، والبنون نعمة، فإنما يثاب على الحسنات، ويسأل عن النعمة»[٥].

الملاحظ من خلال هذه الأحاديث الشريفة وغيرها من النصوص الإسلامية، أنّ كفّة العناية الإلهية بالمرأة قد ترجح على كفّة الرجال من وجهة نظر الإسلام الصحيحة، فإن معيار التفوق البشري ليس الجنس أو الثروة أو المكانة، بل التقوى والقيم الأخلاقية؛ فإن الاسلام دين الانسانية الذي لم يفرّق بين رجل وامرأة إلا بالتقوى: ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خلقناكم مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى وجعلناكم شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٦] وعليه، فقد اعترف الإسلام بحقوق الإنسان للمرأة وأكد عليها حالها حال الرجل. ومسألة العناية الإلهية بالمرأة ومكانتها، إنما جاءت انطلاقاً من أهمية وعِظم الدور الذي تقوم به المرأة، ومحوريته في بناء الأفراد والمجتمعات. في النظام الأنثروبولوجي للإسلام، يتمتع الرجل والمرأة بنفس الشخصية ولا يوجد فرق في القيمة بينهما. ومع ذلك، يبدو أنه لا توجد المعرفة اللازمة والكافية بحقوق المرأة ومسؤولياتها في جميع أدوارها بين الأفراد في المجتمع. وفي مجتمعها الصغير المتمثل بالأسرة إذ لا يقتصر دور المرأة على الأمومة والزوجية فحسب، فالفتاة في مرحلة الشباب، تمتلك دوراً تأسيسياً في بناء ذاتها وبناء مجتمعها، انطلاقا من الطاقات والقابليات التي أودعها الله عزّوجلّ في النفس البشرية، والتي تكون في مرحلة الشباب في أوجها وجذوتها القصوى. لذا نرى أنّ الإمام الخميني قدّس سره، أوصى السيدة فاطمة الطبطبائي (زوجة السيد احمد الخميني رضوان الله تعالى عليه)، بضرورة الاستفادة من مرحلة الشباب، فقال: «ما دام الشباب في يدك فجدّي في العمل»[٧].

والاستفادة من فرصة الشباب لا تقتصر على بناء الذات، بل تتعداها لتصل إلى بناء المجتمعات وتكاملها. لذا، يؤكّد الامام السيد الخامنئي دام ظله، على أهمية الدور الاجتماعي للنساء، وضرورة تسخير الإمكانات والطاقات من أجل بلوغ الكمال الإنساني؛ فيخصّ في قوله الفتيات اللواتي مازلن يمتلكن فرصة العمل والجدّ: «أيتها النساء الكريمات، و بخاصّة الفتيات منكنّ، أمامكن عمر أطول، وينبغي أن تسخّرن الإمكانات التي خلقها الله في هذا العالم من أجل تكامل الإنسان. فتجب معرفتها معرفة دقيقة، ومعرفة السبيل المؤدي إليها.»[٨] وعليه فإن إنجاز الدور التكاملي على المستوى الشخصي والاجتماعي، يتحقق

بإعداد الفتاة نفسها تربوياً، وروحياً وأخلاقياً، وفكرياً وعقلياً. لذلك- في ما يلي - وبالنظر إلى أهمية مكانة الفتاة في الأسرة والمجتمع، نستعرض حقوق البنت في الأسرة بشكل مختصر(للاطلاع وتناولها من قبل الباحثين المهتمين لاحقا) ونركز على واجبات البنت ومسؤولياتها داخل الأسرة:

حقوق البنت وواجباتها

جعل الاسلام للبنت في الأسرة مجموعة من الحقوق في الأسرة مثل [٩]:

١. حق الحياة
٢. حق الهوية بتقسماته الثلاث: حق التسمية الحسنة، حق التابعية والجنسية، وحق النسب[١٠].
٣. حق الاحترام
٤. حق التعليم و التربية
٥. حق الحرية (بمفهومها الإسلامي بالتأكيد)
٦. حق اختيار الزوج
٧. حق اللعب والترفيه
٨. حق السلامة الجسدية والنفسية
٩. حق الأمان

واجبات الفتاة (البنت) في الأسرة

أما واجبات الفتاة (البنت) التي هي موضوع البحث هنا فتقسم الى قسمين:

أولاً – اتجاه نفسها: حفظ الحياة

يحتوي الدين الإسلامي، الدين الأكمل لخاتم الرسل محمد بن عبد الله ﷺ، على نقاط غنية ودقيقة متعلقة بالصحة الكاملة في الحياة الفردية والاجتماعية، والعمل بهذه التوصيات الصحية تضمن الصحة الفردية والاجتماعية للإنسان. في الإسلام، تم تضمين العديد من الأحاديث والتعليمات من كبار الدين العظماء حول الحفاظ على الجسم وتقويته والاهتمام به. إنّ الحفاظ على الصحة واجب شرعي في الإسلام. حتى لو كانت العبادات كالصوم

وغيره ضارة بالإنسان، فلا يجوز تركها فقط، بل يجب تركها، وفي هذه الأحوال يصبح العمل الواجب عملاً ممنوعاً.

وعدّت الروايات الواردة من المعصومين عليهم السلام انّ حفظ الجسم والنفس من ضمن الحقوق الواجبة على الانسان؛ فقد جاء في الاستيعاب: «روى أبو جحيفة أنّ سلمان جاء يزور أبا الدرداء، فرأى امّ الدرداء مبتذلة، فقال: ما شأنك؟ قالت له:إنّ أخاك ليس له حاجة في شيء من الدنيا؛ فلمّا جاء أبو الدرداء رحّب بسلمان وقرّب له طعاما؛ فقال سلمان: اطعم، قال: إنّي صائم؛ قال: أقسمت عليك إلاّ ما طعمت، إنّي لست بآكل حتّى تطعم؛ وبات عند أبي الدرداء، فلمّا كان الليل قام أبو الدرداء، فحبسه سلمان، قال: يا أبا الدرداء! إن لربّك عليك حقّا، وإنّ لأهلك عليك حقّا، وإن لجسدك عليك حقّا، فأعط لكلّ ذي حقّ حقّه. فلمّا كان وجه الصبح، قال: قم الآن؛ قال: فقاما فصلّيا ثمّ خرجا إلى الصلاة؛ فلمّا صلّى النبيّ - ﷺ - قام إليه أبو الدرداء وأخبره بما قال سلمان؛ فقال النبيّ صلّى اللّه عليه و آله مثل ما قال سلمان.» وفي تاريخ بغداد: «عن حميد بن هلال، قال: كان زيد بن صوحان يقوم الليل ويصوم النهار، وإذا كانت ليلة الجمعة أحياها، فإن كان ليكرهها إذا جاءت ممّا كان يلقى فيها؛ فبلغ سلمان ما كان يصنع، فأتاه، فقال: أين زيد؟ قالت امرأته: ليس هاهنا، قال: فانّي اقسم عليك لمّا صنعت طعاما ولبست محاسن ثيابك، ثمّ بعثت إلى زيد. قال: فجاء زيد، فقرّب الطعام، فقال سلمان: كل يا زيد!، قال: إنّي صائم. قال: كل يا زيد! لا ينقص دينك، إنّ شرّ السير الحقحقة؛ إنّ لعينك عليك حقّا، وإنّ لبدنك عليك حقّا...»[١١].

لذلك، لا يُسمح للبشر بإنهاء حياتهم كما لا يحق لهم حرمان الآخرين من الحياة. في الواقع، كما أن قتل الآخرين جريمة، كذلك فإن الانتحار جريمة وانحراف. والفتيات لسن مستثنيات من هذه القاعدة وعليهن الالتزام بهذا الحق. بالطبع تحدث محاولات الانتحار في بعض الأحيان لعدد من الأسباب التي تتطلب دراسة متأنية و من أجل منعها وعدم حدوثها، خاصة في السنوات الأخيرة، حيث شوهدت ألعاب الكمبيوتر العنيفة بكثرة على الشبكات الاجتماعية خصوصاً في السنوات الاخيرة، والتي أحياناً للأسف تشجع جمهورها على ايذاء أنفسهم - الإيذاء الجسدي، بما في ذلك ايجاد جروح وخدوش بآلات حادة على اجسامهم، وحتى الانتحار. وتعدّ هذه الظاهرة سبب واحد من بين العديد من أسباب الانتحار.

السبب الأكثر شيوعاً للانتحار هو الاكتئاب، والذي يمكن علاجه إذا كان المرء على علم بمرضه. بعض أعراض الاكتئاب لدى النساء هي: نوبات البكاء، وعدم القدرة على البكاء، واليأس، والإحباط، والتهيج، وتقلب المزاج، ومشاعر الفراغ وانعدام المعنى في الحياة، والنظرة السلبية للذات والبيئة المعيشية، والشعور بعدم الكفاءة ونقص الموهبة في مختلف المجالات، الشعور بالعجز، انخفاض الاهتمام بمعظم الأنشطة، زيادة الوزن أو فقدانه بشكل كبير، قلة النوم، الأرق، النوم الزائد، الشعور بالضعف ونقص الطاقة، الشعور بعدم القيمة، وانخفاض القدرة على التفكير والتركيز(١٢).

يعتقد بعض الخبراء أنه من أجل منع الانتحار، يجب الاستعانة بمختصي الطب النفسي في المدارس حتى يتمكن الطلاب المعرضون للتفكير في الانتحار من تلقي العلاج النفسي وإدخالهم المستشفى إذا تفاقمت المشاكل. بالطبع، بعد العلاج والشفاء، يجب متابعتهم والاتصال بهم من قبل طبيب نفسي لتحقيق الشفاء التام.

ثانياً – واجبات الفتاة اتجاه الأسرة

وضع المنهج الاسلامي حقوقاً وواجبات على جميع أفراد الاسرة: آباء وأمهات وأبناء وإخوة... وأمر بمراعاتها من أجل إشاعة الاستقرار والطمأنينة في أجواء الأسرة، والتقيد بها يسهم في تعميق الأواصر وتمتين العلاقات، وينفي كل أنواع المشاحنات والخلافات المحتملة، والتي تؤثر سلبا في جو الاستقرار الذي يحيط بالأسرة، وبالتالي تؤثر في استقرار المجتمع المتكون من مجموعة من الأسر.

إن دور الفتاة في الأسرة يتمحور حول مسألتين رئيسيتين: واجبات الفتاة اتجاه والديها، وواجباتها تجاه اخوتها، وأفراد أسرتها؛ أما الواجبات المترتبة على الفتاة تجاه والديها، فتشتمل على الامور التالية:

ثانياً –أ– واجبات الفتاة اتجاه والديها

١. بر الوالدين:

كما أشرنا سابقا عدّ القرآن الكريم حقوق الوالدين ضمن مستوى المسؤوليات الإلهية ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾(١٣).

واعتبرت أن بر الوالدين واحترامهما من أهم الأعمال الدينية، بل يتوقف عليه قبول سائر الاعمال؛ فإن رضا الله مرهون برضى الوالدين، وغضبه نابع من استيائهم. قال رسول الله ﷺ «رضا الله مع رضا الوالدين، وسخط الله مع سخط الوالدين»[١٤]. ثم إن دعاء الوالدين لأبنائهما له تأثير كبير في فلاحهم. كل ذلك إن دلّ على شيء فإنما يدل على أن التسامي المعنوي والديني للأبناء يترتب على التعامل المناسب مع الوالدين. ولا يقتصر البرّ بالوالدين على الحياة فحسب، بل يمتد حتى بعد مماتهما. وإذا لم يوفّ الابن هذه الواجبات بعد ممات والديه، واكتفى بما عليه في الدنيا، فلن يُحصّل رضاهما عنه. ويرى الاسلام أن الابن، ذكراً كان أو أنثى، تمتد واجباته تجاه والديه حتى بعد زواجه، وتتضخّم هذه المسؤوليات أكثر في فترة شيخوخة الوالدين. ويتكشّف عدم محدودية هذه الواجبات وإطلاقها بمعرفة أنّه حتى عدم المبالاة الدينية للوالدين أو عدم انتصافهم لحقوق ابنائهم، لا يُبرر تخلي الابناء عن أداء هذه الواجبات.

وأما حول التخصيص الذي جاء بشأن الأم جاء في بعض الروايات أن الاحسان للأم يعادل ضعف الاحسان للأب. فعن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال موسى عليه السلام: يا رب أوصيني. قال: أوصيك بك (ثلاث مرات). قال: يا رب أوصيني. قال: أوصيك بأمك مرتين. قال يا رب أوصني. قال: أوصيك بأبيك. فكان لأجل ذلك يقال إن للأم ثلثي البر وللأب الثلث»[١٥].

ووصف القرآن معاناة الام ترغيباً للأبناء في برّها والتعامل الحسن معها: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾[١٦]، و﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾[١٧]. وقال النبي ﷺ أيضا عن حقوق الأم: «هيهات هيهات، لو أنه عدد رمل عالج، وقطر المطر أيام الدنيا، قام بين يديها، ما عدل ذلك يوم حملته في بطنها»[١٨] من هنا وجب على الفتاة تخصيص الأم ومضاعفة البر والمعاملة الحسنة معها.

٢. مراعاة آداب الكلام والمحادثة

في ما يتعلق بالمحادثة مع الوالدين، اشترط الاسلام أن يكون صوت الابناء منخفضاً وهادئاً ولطيفاً: «ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما»[١٩]. فقد نهى القرآن حتى عن التفوّه

بلفظ الـ «أف» في وجه الوالدين، حيث قال تعالى: « فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ»[٢٠]، وأوجب مخاطبتهما باحترام وتبجيل، فلا يستحسن مخاطبتهما إلا بـ«الأب والأم». بل اعتبرت الشريعة ذلك حقاً من حقوق الوالدين. قال النبي ﷺ في وصيته لعلي عليه السلام: «حق الوالد على ولده إلا يسميه باسمه..»[٢١]. ذلك أن هاتين الكلمتين «الأب والأم» تعبران عن عمق الرابط الروحي والعرقي بين الأبن ووالديه لذا نجد أن النبي ﷺ كان يطلب من السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام أن تخاطبه بالأب، لا بتسميات أخرى، كرسول الله مثلاً فكان ﷺ يخاطبها قائلاً: « إن قولك يا أباه، أحب إلى قلبي وأرضى للرب»[٢٢] .

٣. التواضع للوالدين واحترامهما

إنّ أهم شيء في التعامل غير الكلامي التحلي بالتواضع أمام الوالدين، وقد استخدم القرآن استعارة جميلة للتواضع أمام الوالدين: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾[٢٣]. لذا فليس من اللائق أن تسبق الفتاة والديها بالجري[٢٤]، أو تجلس قبلهما[٢٥]، أو تتكئ عليهما[٢٦].

كما أن على الابناء، عند محادثتهم للآخرين، أن يذكروا والديهما باحترام، متجنبين المساس بهما، وأن يغمراهما بالدعاء وإن لم يكونا في الدرب الصحيح.

أقر القانون العراقي احترام ورعاية الوالدين في المادة ٢٩ ثانياً من الدستور: للأولاد حقٌ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة. تعتبر هذه المادة هي الوحيدة التي تطرقت لواجبات الأبناء اتجاه والديهم في القانون العراقي بشكل صريح.

٤. النظر الى الوالدين بمحبة وعطف

لا ينبغي للبنت أن ترمق والديها بنظرة حادّة متحاملة عليهما، وان كانا فعلا قد مارسا ظلماً بحقها، بل لابد لها من النظر إليهما بعطف ومحبة، ليُكتب لها الأجر والثواب، وتفتح لها أبواب الرحمة الإلهية. ويعد تقبيل الوالدين أيضاً عملا عباديّاً.[٢٧] ثم ليس على الابن أن يغتاظ من والديه أو يقطع صلته بهما[٢٨].

٥. المسارعة إلى تلبية جميع حوائج الوالدين

إن الوالدين كلما تقدّما في السن، ابتليا بمشاكل صحية عديدة، لذا ينبغي مساعدتهما.

إذ شدّدت النصوص الدينية على العناية بهما من قبل الابناء،[٢٩] وأوصت بشكل عام أن يسارع الأبناء إلى تأمين احتياجات والديهم قبل أن يطلبا منهم ذلك،[٣٠] عن ابراهيم بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أبي قد كبر جداً وضعف، فنحن نحمله إذا أراد الحاجة، فقال: «إن استطعت أن تلي ذلك منه فافعل، ولقّمه بيدك، فإنّه جُنّةٌ لك غداً»[٣١].

٦. اطاعة أوامر الوالدين

يتحمل الوالدان مصاعب مرهقة طوال حياة الطفل؛ إنهم يبذلون قصارى جهدهم لجعل طفلهم المحبوب يعيش في سلام وراحة. وتعاني الأم من آلام الحمل وتغذي طفلها من وجودها وتبقى مستيقظة مع طفلها ليال كثيرة وترى ألمه ألمها. يعطي الأب بكل سرور نتيجة جهوده لأبنائه ويدعمهم بكل كيانه. في مواجهة مثل هذه التضحيات، تتواضع الفطرة السليمة ولا يمكنها رد كل هذا الجميل لهم. كما أن الإسلام، وهو دين الفطرة الذي صدرت تعاليمه على أساس الفطرة الانسانية، خصص للأبناء واجبات حتى يتمكنوا من تعويض بعض مشقات والديهم؛ فتظهر العديد من الآيات والروايات التي تؤكد هذا الواجب الثقيل وتجعل لهذه المهمة الأهمية الكبرى.[٣٢]

قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[٣٣]، لذلك، فينبغي على الطفل طاعة والديه في جميع الأمور إلا إذا دُعي إلى الإثم وعصيان الله.

يرى العلامة الطباطبائي رحمه الله: "طاعة الوالدين وعمل الخير لهما بعد التوحيد من أهم الواجبات، وإهمال حقوقهم بعد الشرك باللّه من أعظم الذنوب."[٣٤] في طاعة الوالدين يكفي قول رسول الله: صلى الله عليه وآله «رضا الله مع رضا الوالدين، وسخط الله مع سخط الوالدين»[٣٥]؛ وقال الصادق عليه السلام: من أحب أن يخفف الله عزّ وجلّ عنه سكرات الموت فليكن لقرابته وصولاً وبوالديه باراً، فاذا كان كذلك، هوّن الله عليه سكرات الموت، ولم يصبه في حياته فقر أبداً.

كما جاء في رواية أخرى جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «يا رسول الله إني راغب في الجهاد نشيط قال فجاهد في سبيل الله فإنّك إن تقتل كنت حياً عند الله ترزق، وإن

متّ فقد وقع أجرك على الله، وإن رجعت خرجت من الذنوب كما ولدت، فقال: يا رسول الله إن لي والدين كبيرين يزعمان أنهما يأنسان بي ويكرهان خروجي، فقال رسول الله ﷺ: أقم مع والديك، فو الذي نفسي بيده لأنسهما بك يوماً وليلةٌ من جهاد سنة»[٣٦].

وبالطبع، فإن بعض الفقهاء المعاصرين لم يعتبروا وجوب طاعة الوالدين بشكل مطلق، لكنهم يعتبرونها ثابتة فقط إذا تسبب عقوقاً للوالدين، أي إزعاج الوالدين.[٣٧] ورغم ذلك، لا شك في التفضيل الأخلاقي لطاعة الوالدين في جميع الأمور. ومع ذلك، طالما لم يتم عصيان الله في طاعتهما، فلا ينبغي للإنسان أن يغفل عن سعيه لتلبية رغبات واحتياجات الوالدين، وخاصة الأم، لما لها من أهمية خاصة بسبب شأنها ومقامها، وينبغي إعطائها الأولوية. لذلك، بسبب الظروف الخاصة بالفتاة وكونها تحت وصاية والديها قبل الزواج، فإن الحاجة إلى طاعة واتباع التعليمات الشرعية للوالدين بالنسبة للبنات تتضح أكثر فأكثر.

ثانياً - ب - واجبات الفتاة تجاه باقي الاسرة

يتضمن الاسلام نقاطاً في ما يتعلق بالعلاقات الاخوية، أكثرها يرتبط بمرحلة الرشد. وتحمل النصوص الاسلامية تعاليم كثيرة حول الأخوة، وجلّها يتعلق بالأخوة الدينية، إلا أن بعضاً منها يشمل الأخوة النسبيّة. وتشبيه القرآن المؤمنين بالأخوة في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٣٨]، هو دليل على أهمية الأخوة النسبية.

إن الصلة الأخويّة النسبيّة يُعبّر عنها في النصوص الإسلامية الروائية بصلة الرحم. و قد أولت الشريعة أهمية كبرى لصلة الرحم وأكّدتها، بل جعلتها أفضل الأعمال بعد الإيمان باللّه عزّ وجلّ. يروى أنّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: أخبرني ما أفضل الأعمال؟ فقال ﷺ: «الإيمان بالله. قال: ثمّ ماذا، قال ﷺ: صلة الرحم»[٣٩].

لذا وجب على الفتاة المسلمة الالتزام بصلة الرحم، والحفاظ على الصلة الأخوية النسبية، وفق ما ورد ضمن تعاليم الشريعة الاسلامية المقدسة، نذكر ما يلي ابرزها:

١. المحبة والمؤاساة

إن المحبة والمودة يشكلان عماد العلاقة الاخوية ومعيار الأخوة الحقيقية. لذا نجد أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في حديثه لـ"كميل بن زياد النخعي": «يا كميل، إن لم تحب أخاك فلست

أخاه»[٤٠] ولذا نجد أن دور الفتاة المسلمة يتجلى في إظهار المحبة والعاطفة والحنان لإخوتها، والاهتمام بشؤونهم، وتلبية حوائجهم، ومواساتهم في شتى الظروف. و نعم القدوة في هذا الأمر ما ورد في سيرة السيدة زينب عليها السلام، في علاقتها مع أخيها الإمام الحسين عليه السلام، ففي أصعب اللحظات والظروف، في أرض كربلاء، كان الإمام عليه السلام يأتي إلى الحوراء زينب عليها السلام ليبثّ همّه وحزنه. يقول الامام الخامنئي دام ظله: « كانت زينب كمواسٍ وصديقٍ وشخصٍ لم يشعر الإمام الحسين عليه السلام مع وجوده بالوحدة أو التعب. إن المرء ليُشاهد مثل هذا الدور في وجه زينب عليها السلام، وفي كلماتها، وفي حركاتها.»[٤١].

٢. العفو والتسامح

قد تتوتر العلاقات بين الإخوة نتيجة موقف انفعالي معيّن، أو بسبب مشكلة ما، ويؤدي هذا الأمر إلى شرخ وتنافر قد يصلان للمعاداة أحياناً. وعليه ينبغي للفتاة أن تحرص على تجنّب حدوث اي خلل أو صدع في علاقتها الأخويّة، فتعمل على مقابلة الغضب بالهدوء والتسامح وكظم الغيظ، وتبادر إلى العفو والمسامحة، ليشملها حينئذ الثناء الإلهي؛ فقد امتدح الله عزّ وجلّ في كتابه العزيز الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس واعتبر ذلك إحساناً منهم وعطفاً على الآخرين. قال تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[٤٢].

٣. الإيثار والتضحية

يصف الله عزّ وجل المؤمنين في كتابه العزيز فيقول: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[٤٣] والإيثار صفة اخلاقية ملازمة لمن عمر قلبه بالإيمان، فالإيثار مكرمة وفضيلة حثّ عليها الشارع المقدّس، وأكّد ضرورة اكتسابها. ومعنى الإيثار، تقديم الآخر على النفس في البذل والعطاء. ثم إن مفهوم الآية الكريمة- السابق ذكرها- يتضمن دعوةً إلى جعل الإيثار حاكماً على العلاقة بين المؤمنين. وهذه الدعوة القرآنية آكد بالنسبة للأسرة الواحدة، ومجتمع الأرحام الذي تربطه العلاقات النسبيّة، فضلاً على العلاقات السببيّة.

وعليه يجدر بالفتاة أن تجعل الإيثار والتضحية عنواناً لعلاقتها الأخويّة، تمسكاً بالتعاليم القرآنية، وتقدّم بعض التنازلات والتضحيات لكسب القلوب والظفر بها، فـ«أعجز الناس

من عجز عن اكتساب الإخوان، وأعجز منه من ضيّع من ظفر به منهم »[٤٤].

ثالثاً – واجب البنت بإذن الأب في زواجها

بالرجوع إلى الآيات والأحاديث وفتاوى الفقهاء، يمكننا أن نرى نوعاً من تقييد الإرادة وتقييد الحرية تجاه المرأة. وهذا يعني أنه يجب على المرأة أن تقوم ببعض أفعالها وسلوكياتها بإذن من شخص آخر. هذا الشخص هو والدها وجدها لأبيها قبل الزواج وزوجها بعد الزواج. وبحسب فتاوى بعض الفقهاء، فإن من الحالات التي توجب على البنت البكر إذن والدها أوجدها للاب بالزواج. وبهذا المعنى، فإن البنت البكر ليست حرة في زواجها، فيجب أن يتم ذلك بإذن وموافقة الأب أو الجد للأب. وفي الفقه، يشير تعبير جد الأب إلى أب الأب، وجد الأب، وما هو أعلى[٤٥].

في حالة زواج الفتيات، لم يكن للأمهات حق الولاية بتاتاً وليس لهن الحق في الإكراه أو التدخل، لكن بإمكانهن توجيه فتياتهن أخلاقياً. من دون اجبارهن. في حالة البنات اللواتي تزوجن مرة واحدة واللاتي يطلق عليهن بالمصطلح القرآني بالثيبات، لا يمكن للآباء التدخل في زيجاتهم اللاحقة وحرمانهن من حرية اختيار الزوج.[٤٦] لكن هناك خلاف بين الفقهاء عن الباكرة، خاصة إذا كانت رشيدة.

فيما يتعلق بمعنى الرشد في باب النكاح، ينبغي أن يقال إن الإنسان يمكن أن يتعرف على المصالح والمفاسد المتعلقة به في الأمور المالية وغير المالية، مثل أن يكونا كفوا بعضهم البعض. وطبعاً في روايات باب النكاح أن الرشد في الأمور المالية دليل على نضج الإنسان في الأمور الأخرى أيضاً. يمكن تصنيف أدلة وأسس نظرية ولاية الأب وجد الأب على النحو التالي[٤٧]:

- الروايات.
- الاجماع.
- سيرة العقلاء.
- سيرة المتشرعين.

بالطبع، تم الطعن في كل هذه الادلة. وتجدر الإشارة إلى أن البعض يرى أن مسألة

الولاية القهرية والالزامية ليست من الاحكام التعبدية بل من الاحكام العقلانية[٤٨].

يشترط في ولاية الأب والجد عدة شروط:

١. **الوحدة في الدين:** يقصد بها أن الأب والجد لا يكونان كافرين ومرتدين. إذا كان الأب أو الجد كافرا، وكانت البكر مسلمة بإجماع الفقهاء فليس لهم ولاية عليها.

٢. **أن يكونا حرّين:** يعني ألا يكونان عبدين.

٣. **العقل:** لاشك أن العقل من شروط الولي، لأن الولاية وضعت من أجل المولّى عليه، وعقل الولي لازم لولايته.

٤. **الحضور:** يقصد به أن يكون متوفراً عند احتياج الفتاة إلى الزواج.

تم طرح بعض الشروط الأخرى. مثل البلوغ والعدالة. أو إذا كانت ولاية الجد مشروطة بحياة الأب وبوفاة الأب، فلا ولاية للجد، أو بقاء الولاية كما كانت في الماضي؟ هناك خلافات يتم تجنبها للإيجاز.

ولتوضيح الموضوع، تجدر الإشارة إلى أنه في موضوع ولاية الاب وجد الاب في زواج الفتيات، تطرأ عدة مسائل متّفق عليها:

١. لا شك أن ولاية الأب والجد ثابتة على "الطفلة الصغيرة" أي الفتاة التي لم تبلغ سن البلوغ والرشد.

٢. ولا شك في أن ولاية الأب والجد ثابتة على "البنت الكبيرة غير الرشيدة"، أي الفتاة التي بلغت سن البلوغ ولم تصل إلى مرحلة الرشد.

٣. البنت التي بلغت مرحلة البلوغ والرشد وهي ثيبة. أي فقدت عذريتها نتيجة الزواج والعلاقة، فهي مستقلة عند زواجها التالي، ولا دور لرأي ولي الأمر وإذنه (الأب والجد) في زواجها آنذاك.

وفي هذا الصدد فإن حسن بن أبي عقيل الوحيد الذي يرى بقاء ولاية أبيها وجدها في هذه الحالة، كما يعتقد مؤلف كتاب الفقه الرضوي بعدم استقلال الثيبة في الزواج الدائم.

أما الخلاف يتعلق بفتاة بلغت سن البلوغ والرشد. ومازالت باكر، فإذا أرادت هذه

الفتاة أن تتزوج فهناك أقوال كثيرة[٤٩] عن دور ولي الأمر في زواجها، والتي تصل إلى نحو عشرة آراء. لكن في حالتين على الأقل تسقط فيها الحاجة إلى إذن الولي في زواج البكر، هاتان الحالتان هما:

١. المنع غير المبرر

إذا منع الولي الفتاة من الزواج من كفوٍ لها قانوناً وعرفاً، رغم توفر جميع المقدمات والشروط، ورغبت هي في الزواج وكان الزواج في مصلحتها، تُلغى ولاية الولي ويمكن للفتاة الزواج من الرجل الذي تختاره بشكل مستقل. منع ولي الأمر من زواج الفتاة بكفؤها يسمى "عضل"، واتفق الفقهاء على سقوط إذن الولي في حالة العضل[٥٠].

٢. عدم حضور الولي

إذا لم يكن الأب أو الجد للأب حاضرين ولا يمكن عادة الحصول على إذن منهما وتحتاج البنت إلى الزواج في نفس الوقت، فلا يشترط إذن الأب والجد ويمكن للبنت الزواج[٥١]. كما يوجد هناك ادعاء إجماع على سقوط ولاية الولي في حال غيابه وعدم وجوده[٥٢].

في الحالات التي يكون فيها شرط إذن الولي ساقطاً، هل يلزم أن ترجع الفتاة إلى الحاكم الشرعي (المحكمة) وتثبت سقوط إذن الولي وتتزوج بإذن من الحاكم الشرعي أم لا؟

يعود أصل المبنى الفقهي اضافة الى بعض الروايات عن المعصومين عليهم السلام إلى أمرين: أحدهما استمرار ولاية الأب على ابنته في الزواج، والآخر مراعاة مصلحة البنت من خلال الاعتقاد بأنها لا تستطيع تمييز مصلحتها في هذا الأمر الخطير، وقد تتحمل تبعات قرارها السيئ. والجدير بالذكر أن اختيار البنت وإذن الولي جعلا بالشكل الذي يكون أحدهما مكملاً للآخر، وإذا عارض ولي الفتاة اختيارها دون مبرر فيسقط إذن الولي، ويمكن للفتاة الرجوع للحاكم مع الرجل الذي تختاره للزواج. وبالطبع ما زال بعض الفقهاء لا يعتبرون هذا الزواج صحيحاً، ويعتقدون إنه بالرغم من زواج الفتاة بإذن الحاكم، ولكن بسبب عدم إذن ولي أمرها، فإن زواجها فيه اشكال شرعي. طبعا ذكر هؤلاء الفقهاء أنّه يجب على الفتاة بعد هذا الزواج أن تحاول الحصول على موافقة وليها، وبهذه الطريقة سيكون زواجها

صحيحا من الناحية الشرعية[٥٣].

هناك خلاف بين المذاهب الإسلامية. الغالبية العظمى من الفقهاء الامامية لا يعتبرون الرجوع إلى الحاكم شرطاً. حيث أدعي الإجماع على عدم ضرورة الرجوع إلى الحاكم [٥٤]؛ لكن معظم علماء السنة يعتبرون أنه من الضروري الرجوع إلى الحاكم[٥٥].

أشار القانون العراقي في المادة ٨ من قانون الاحوال الشخصية:

" ١- إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضي بالزواج.

٢ -للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك ويشترط لإعطاء الإذن تحقق (البلوغ الشرعي والقابلية البدنية)".

لم يخصص القانون العراقي الإذن بالزواج من الولي الشرعي بالبنت فقط بل عممها على كل من بلغ ال١٥ من العمر ذكراً كان أو أنثى.

النتائج والتوصيات

- اعترف الإسلام بحقوق الإنسان للمرأة وأكد عليها حالها حال الرجل، ومسألة العناية الإلهية بالمرأة ومكانتها إنما جاءت انطلاقاً من أهمية وعِظم الدور الذي تقوم به، ومحوريته في بناء الأفراد والمجتمعات.
- الفتاة في مرحلة الشباب تمتلك دوراً تأسيسياً في بناء ذاتها وبناء مجتمعها، انطلاقاً من الطاقات والقابليات التي أودعها الله عزّ وجلّ في النفس البشرية، والتي تكون في مرحلة الشباب في أوجها وجذوتها القصوى.
- إن إنجاز الدور التكاملي على المستوى الشخصي والاجتماعي، يتحقق بإعداد الفتاة نفسها تربوياً، وروحياً وأخلاقياً، وفكرياً وعقلياً.
- تقسّم واجبات الفتاة الى قسمين؛ الاول تجاه نفسها وهو واجب حفظ الحياة، والثاني

تجاه أسرتها وهذا أيضاً يقسّم بين الوالدين وسائر أفراد الأسرة من الاخوان والاخوات وغيرهم (أجداد وجدات وغيرهم). وأخيراً واجبها في أخذ الأذن بالزواج.

- واجبات البنت تجاه والديها: برّهما، ومراعاة آداب الكلام والحديث معهما، التواضع لهما واحترامهما، النظر لهما بمحبة وعطف، المسارع الى تلبية حوائجهم سيما عند كبرهما، وإطاعة أوامرهم. اقتصر القانون العراقي احترام ورعاية الوالدين ولمن يشمل جميع مسؤوليات الابناء تجاه والديهم.
- واجبات البنت تجاه سائر افراد الأسرة: المحبة والمواساة، العفو والتسامح، الإيثار والتضحية. والتي غفل عنها القانون العراقي بالكامل ومن المفترض الاهتمام بها.
- هناك واجب آخر على البنت وهو أخذ اذن الولي في الزواج حيث اهتم القانون العراقي به لأهميته وخصوصيته بالنسبة للفتاة (البنت الباكر)

هوامش البحث

(١) االكليني، اصول الكافي، ج ٦، ص ٦

(٢) ري شهري، ميزان الحكمة، مجلد ١، ص ١٠٧

(٣) النوري، مستدرك الوسائل، ج١٥، ص١١٦

(٤) الكليني، اصول الكافي، ج٥، ص٦

(٥) المصدر نفسه،ج٥،ص٦

(٦) سورة الحجرات: ١٣

(٧) راجع: الامام الخميني، روح الله، المظاهر الرحمانية، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الامام الخميني ﷺ، الشؤون الدولية، طهران،١٩٩٥م، ط١،ص٣٧.

(٨) خطاب السيد الخامنئي دام ظلّه بمناسبة ولادة الصديقة الطاهرة عليها السلام ويوم المرأة، في طهران في تاريخ ١٤١٨/٠٦/١٩هـ.ق.

(٩) للمزيد الرجوع الى رسالة الماجستير تحت عنوان دراسة تطبيقية للحقوق المعنوية للطفل في الاسلام، ايران وبعض الدول الاسلامية، اسلام حمودي، جامعة الشهيد مطهري (رض) في طهران، ٢٠٠٦م

(١٠) للمزيد الرجوع الى واقع حق هوية الطفل في الإسلام ومدى توافقها مع القانون الوضعي (العراق وإيران أنموذجاً)، اسلام سلام السعدي و أ.د.اكرم ياغي، مجلة تسنيم، العدد ١٣، حزيران ٢٠٢٥، ص٤٢٧-٤٤٣.

(١١) التستري، الشيخ محمد تقي، قاموس الرجال، قم، جامعه مدرسين حوزه علميه قم، دفتر انتشارات اسلامي، ١٤١٤ ق، ج ٥، ص ١٩٦.

(١٢) آقا جاني، علي: «الكآبة، الانتحار واساليب علاجها»، نشرة خراسان، ١٣٧٩/٩/١٤.العدد١٤.

(١٣) سورة لقمان: ١٤

(١٤) النيسابوري، الشيخ محمد بن الفتال، روضة الواعظين، تقديم السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان، منشورات الشريف الرضي، قم، من دون تاريخ، ص٣٦٨

(١٥) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٩٢.

(١٦) سورة لقمان: ١٤

(١٧) سورة الأحقاف:١٥

(١٨) الطبرسي، حسين النوري، مستدرك الوسائل، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت١٤٠٨هـ.ق، ط١، ج١٥، ص١٨٢

(١٩) الحر العاملي، وسائل الشيعة،ج٢١،ص٤٨٨

(٢٠) سورة الاسراء:٢٣

(٢١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢،ص٥٧

(٢٢) البحراني، هاشم، البرهان في تفسير القرآن قسم الدراسات الاسلامية، مؤسسة البعثة، قم، ج٥، ص٤٢٩

(٢٣) سورة الاسراء:٢٤

(٢٤) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج١٥،ص٢٠٥

(٢٥) المصدر نفسه، ج١٥،ص٢٢٠

(٢٦) المصدر نفسه،ج١٥،ص٢١٧

(٢٧) العلامة المجلسي، بحار الانوار، ج١٠٠، ص٢٢١

(٢٨) المصدر نفسه، ج٢٣، ص١١٣.

(٢٩) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج١٥، ص٢٠٥

(٣٠) سورة الاسراء:٢٤

(٣١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢١، ص ٥٠٦

(٣٢)بيجني، مهدي، الحقوق والواجبات المتقابلة بين الابناء والوالدين، البلاغ المبين، ١٣٨٧ هـ.ش، العدد ١٤، ص ٨٠

(٣٣) سورة لقمان: ١٥

(٣٤)الطبطبائي، تفسير الميزان، ج ١٣، ص ٨٠

(٣٥) المجلسي، محمد تقي، بحار الانوار، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٤٠٣ هـ.ق، ج ٧٤، ص ٨٠

(٣٦) اصول الكافي، الكليني، ج ٢، ص ١٦٠

(٣٧) الطباطبائي اليزدي، سيد محمد كاظم، العروة الوثقي (المحشي)، قم، مكتب النشر الاسلامي التابع لجماعة مدرسي الحوزة العلمية في قم، ١٤١٩ هـ.ق، ج ٣، ص ١١٥؛ الامام الخويي، سيد ابوالقاسم، صراط النجاه، قم، مكتب نشر المنتخب، ١٤١٦ هـ.ق، ج ١، ص ٤٥٤-٤٥٥؛ الامام الخميني، تحرير الوسيلة، النجف الاشرف، دار الكتب العلمية، ١٣٩٠ هـ.ق، ج ١، ص ٣٠٦

(٣٨) سورة الحجرات: ١٠؛ الشيخ الكليني، اصول الكافي، ج٣، ص٢٤١-٢٤٤

(٣٩) الفقه المنسوب الى الامام الرضا عليه السلام، مؤسسة آل البيت، مشهد، ١٤٠٦هـ.ق، ط١، ص٣٧٧

(٤٠) العلامة المجلسي، بحار الانوار، ج٧٤، ص٤١٤

(٤١) الخامنئي، سيد علي، انسان بعمر ٢٥٠ سنة، ترجمة لجنة التأليف في مركز المعارف للتأليف والتحقيق، دار المعارف الإسلامية الثقافية، بيروت، ٢٠١٣م، ط١، ص٢٢٥.

(٤٢) سورة آل عمران: ١٣٤

(٤٣) سورة الحشر:٩

(٤٤) السيد الرضي، نهج البلاغة، ص٤٧٠.

(٤٥) سجادي أمين، مهدي،مجلة الحوراء، اذن الولي في زواج الباكرة، العدد٢٩، ١٣٨٧ هـ.ش، ص ٤٥

(٤٦) بيجني، الحقوق والواجبات المتقابلة بين الابناء والوالدين في الاسلام، ص ٨٨

(٤٧) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩١

(٤٨) الموسوي البجنوردي، سيد محمد، تركمان، عفت، ولاية الام في الفقه والحقوق وفق النظرية الفكرية للإمام الخميني (ره) مركز ابحاث متين، ١٣٨٥ هـ.ش، العدد ٣٣، ص ١٣٩؛ الخوئي، سيد ابو القاسم، مصباح الفقاهة، بيروت، دار الهادي، ١٤٢٠ هـ.ق، ج ٥، ص ١٣.

(٤٩) من هذه الآراء: رأي الشيخ الطوسي في المسوط فبعد ذكره لآراء بعض الفقهاء في لزوم اذن الاب في زواج الباكرة يشير، اذا تزوج هؤلاء الاشخاص من دون اذن الولي، فإن عقدهم يكون صحيحاً" الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الامامية، طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية، ١٣٧٨هـ.ش،ج٤، ص١٦٢"؛ رغم أن الشهيد الثاني لا يعتقد بوجوب اذن الولي في زواج الباكرة و لكنه يضيف و لو سلمنا أن يكون أن يكون اذن الولي شرطا، ولكن هذا الشرط شرط تكليفي، والنهي عن الزواج دون اذن الولي لا يوجب الفساد فيه لان النهي في غير العبادات (المعاملات) لا يدل على

فسادها" العاملي، زين الدين بن علي، مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام، قم، مؤسسة المعارف الاسلامية، ١٤١٣هـ.ق، ج٧، ص١٣٥"؛ اما السيد اليزدي في كتابه العروة الوثقى فقد اشار في عدم اذن الولي ويجب على طرفي العقد ان يتطلقا بناء على الاحتياط." عروة الوثقى، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤٢٠هـ.ق، ج٥، ص٦١٥"

(٥٠) بحراني، يوسف بن احمد، الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة، قم، مؤسسة النشر الاسلامية، ١٤٠٥هـ.ق، ج٢٣،ص٢٣٢؛ الموسوي العاملي الجبعي، شمس الدين محمد بن علي، نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الاسلام، قم، مؤسسة النشر الاسلامية، ١٤١٣هـ.ق، ج١، ص٧٧؛ النجفي، جواهر الكلام، ج٢٩، ص١٨٤؛ الشهيد الثاني، مسالك الافهام، ج٧،ص١٤٢.

(٥١) طبطبائي اليزدي، سيد محمد كاظم، العروة الوثقى، قم، مؤسسة النشر الاسلامية، ١٤٢٠هـ.ق، ج٥،ص٦٢٤

(٥٢) النجفي، جواهر الكلام، ج٢٩،ص١٧٥

(٥٣) ابو الصلاح الحلبي، الكافي في الفقه، اصفهان، مكتبة الامام امير المؤمنين ع، ١٤٠٣هـ.ق، ص٢٩٢؛ الحلبي، السيد حمزة بن علي ابن زهرة، غنية النزوع الى علمي الاصول والفروع، قم، مؤسسة الامام الصادق ع،١٤١٧هـ.ق، ص٣٤٣؛ الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن نعمان، المقنعة، قم، جماعة مدرسي الحوزة العلمية في قم، ١٤١٠هـ.ق، ص٥١١؛ الشيخ الطوسي، محمد بن حسن بن علي، النهاية، بيروت، دار الكتب العربي، ١٤٠٠هـ.ق، ص٤٦٥؛ الطرابلسي، عبد العزيز ابن برّاج، المهذب، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤٠٦هـ.ق، ج٢، ص١٩٥؛ الراوندي، قطب الدين، فقه القرآن، قم، مكتبة اية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٥هـ.ق، ج٢، ص١٣٩.

(٥٤) النجفي، شيخ محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٩٨٣م، ج٢٩، ص١٨٤.

(٥٥) ابن قدامة، ابو محمد موفق الدين عبد الله، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م، ج٧،ص٣٦٨.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتديء به القرآن الكريم.

١. ابو الصلاح الحلبي، الكافي في الفقه، اصفهان، مكتبة الامام اميرالمؤمنين ع، ١٤٠٣هـ.ق.

٢. ابو القاسم الخوئي، مصباح الفقاهة، بيروت، دار الهادي، ١٤٢٠ هـ.ق، ج ٥

٣. ابو محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م، ج٧

٤. ابوالقاسم الخوئي، صراط النجاة، قم، مكتب نشر المنتخب، ١٤١٦ هـ.ق، ج ١

٥. اسلام حمودي، رسالة ماجستير تحت عنوان "دراسة تطبيقية للحقوق المعنوية للطفل في الاسلام، ايران وبعض الدول الاسلامية"، جامعة الشهيد مطهري (رض) في طهران، ٢٠٠٦م.

٦. اسلام سلام السعدي و أ.د.اكرم ياغي، واقع حق هوية الطفل في الإسلام ومدى توافقها مع القانون الوضعي (العراق وإيران أنموذجاً)، مجلة تسنيم، العدد ١٣، حزيران ٢٠٢٥م.

٧. حسين النوري الطبرسي، مستدرك الوسائل، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.ق، ج١٥

٨. حمزة بن علي ابن زهرة الحلبي، غنية النزوع الى علمي الاصول والفروع، قم، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، ١٤١٧هـ.ق.

٩. روح الله الخميني، تحرير الوسيلة، النجف الاشرف، دار الكتب العلمية، ١٣٩٠ هـ.ق، ج١

١٠. روح الله الخميني، المظاهر الرحمانية، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الامام الخميني قدس سره، الشؤون الدولية، طهران، ط١، ١٩٩٥م

١١. زين الدين بن علي العاملي، مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام، قم، مؤسسة المعارف الاسلامية، ١٤١٣هـ.ق، ج٧

١٢. شمس الدين محمد بن علي الموسوي العاملي الجبعي، نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الاسلام، قم، مؤسسة النشر الاسلامية، ١٤١٣هـ.ق، ج١

١٣. عبد العزيز بن برّاج الطرابلسي، المهذب، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤٠٦هـ.ق،ج٢.

١٤. علي الخامنئي، انسان بعمر ٢٥٠ سنة، ترجمة لجنة التأليف في مركز المعارف للتأليف والتحقيق، دار المعارف الإسلامية الثقافية، بيروت، ٢٠١٣م، ط١

١٥. علي آقاجاني، «الكآبة،الانتحار واساليب علاجها»، نشرة خراسان، العدد ١٤، ١٣٧٩/٩/١٤

١٦. قطب الدين الراوندي، فقه القرآن، قم، مكتبة اية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٥هـ.ق، ج٢.

١٧. محمد الموسوي البجنوردي، عفت تركمان، ولاية الام في الفقه والحقوق وفق النظرية الفكرية للإمام الخميني(ره)، مركز ابحاث متين، ١٣٨٥ هـ.ش، العدد ٣٣

١٨. محمد بن الحسن الطوسي، المبسوط في فقه الامامية، طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية، ١٣٧٨هـ.ش،ج٤

١٩. محمد بن الفتال النيسابوري، روضة الواعظين، تقديم السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان، منشورات الشريف الرضي، قم، من دون تاريخ.

٢٠. محمد بن الحسن بن علي الطوسي، النهاية، بيروت، دار الكتب العربي،١٤٠٠هـ.ق.

٢١. محمد بن محمد بن النعمان المفيد، المقنعة، قم، جماعة مدرسي الحوزة العلمية في قم، ١٤١٠هـ.ق.

٢٢. محمد تقي التستري، قاموس الرجال، قم، جامعه مدرسين حوزه علميه قم، دفتر انتشارات اسلامي، ١٤١٤ ق، ج ٥.

٢٣. محمد تقي المجلسي، بحار الانوار، موسسة الوفاء، بيروت، ١٤٠٣ هـ.ق، ج ٧٤،١٠٠

٢٤. محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٩٨٣م، ج٢٩.

٢٥. محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقي (المحشي)، قم، مكتب النشر الاسلامي التابع لجماعة مدرسي الحوزة العلمية في قم، ١٤١٩ هـ.ق، ج ٣،ج٥.

٢٦. مهدي بيجني، الحقوق والواجبات المتقابلة بين الابناء والوالدين، البلاغ المبين، ١٣٨٧هـ.ش، العدد ١٤

٢٧. مهدي سجادي أمين، مجلة الحوراء، اذن الولي في زواج الباكرة، العدد٢٩، ١٣٨٧ هـ.ش

٢٨. هاشم البحراني، البرهان في تفسير القرآن قسم الدراسات الاسلامية، مؤسسة البعثة، قم، ج٥

٢٩. يوسف بن احمد البحراني، الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة، قم، مؤسسة النشر الاسلامية، ١٤٠٥هـ.ق، ج٢٣